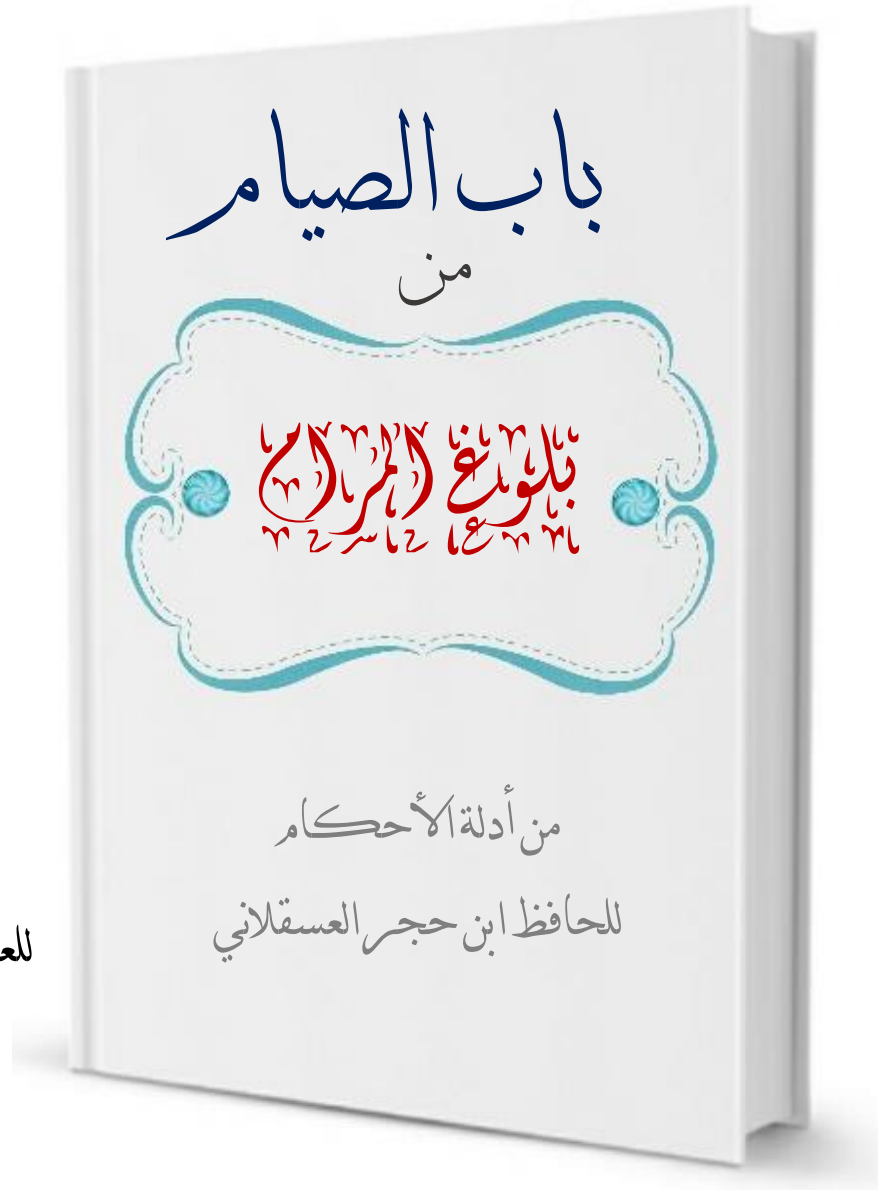




للعامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان
- حفظه الله -



قام بها
تفريغ موقع رسائل إماراتية

من شرح باب الصيام من كتاب بلوغ المرام

للعلامة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

— حفظه الله —

ضمن الدروس المسجلة في موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - وفقه الله - .

[\[اضغط هنا لتحميل صوتية الدرس \]](#)

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

المتن:

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -: وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِزُبَيْهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ((فِي رَمَضَانَ)) .

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

من المعلوم أن الصائم يتجنب الجماع، فإذا جامع بطل صيامه، الجماع لا يجوز في حال الصيام، وهو يُبطل الصيام، وهو من المفطرات، ولكن الزوج مع زوجته هل يجوز له أن يقبلها، وأن يلمسها، وأن ... ، وهو صائم؟ مع أن للنسوة التقبيل أو ربا الكلام وسيلة إلى حصول الشهوة.

هذا يختلف باختلاف الناس - يا إخوان -، فالذي يملك نفسه ولا يتسبب هذا في ثوران شهوته هذا لا بأس، كان - صلى الله عليه وسلم - يقبل نساءه وهو صائم؛ لأنه كان مالكا

لإربه - عليه الصلاة والسلام -، لا يخاف من الشهوة، وهذا من حُسن العشرة، وهو لا يجر إلى شهوة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان مُتمكِّناً من نفسه، فالذي يملك نفسه لا بأس أن يُمازح زوجته، أن يُقبِّلها، أن يمسَّها بيده، وما أشبه ذلك، من حسن العشرة، وأما الذي لا يملك نفسه؛ الشاب الي عنده شهوة قوية ولا يملك نفسه، يخاف، فهذا يتجنب هذا الشيء، هذا هو التفصيل في هذه المسألة، وعليه يدل هذا الحديث قول: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ))، وفي رواية ((فِي رَمَضَانَ))، ثم قالت: ((وَكَانَ مَالِكًا لِإِرْبِهِ)) يعني: لا يخاف من ثوران الشهوة معه.

المتن:

قال - رحمه الله - : وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : ((فِي رَمَضَانَ)) .

الشرح:

أنه صائم في رمضان يعني ما هو بخاص في صيام التطوع.

المتن:

قال: وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)) رواه البخاري.

الشرح:

هذا في رواية: ((**اَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**)) يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، وهي سحب الدم بواسطة المحجم، أو سحب الدم بواسطة الوسيلة الطبية المعروفة الآن من العرق، فهل هذا يفسد الصيام أو لا؟، في حديث آخر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يحتجم وهو صائم، فقال - عليه الصلاة والسلام - : ((**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ**))، فهذا يدل على أن الحجامة تفطر الصائم، وفي هذا الحديث أنه ((**اَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**))، فهذا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، فما الجمع بين الحديثين؟

أظن تصورتم المسألة، الجمع بين الحديثين إما أن يقال: ((**اَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**)) هذا في الأول، ثم قال: ((**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ**))، يكون هذا ناسخ، والناسخ لما قبله، وقيل: إن رواية ((**وَهُوَ صَائِمٌ**)) غير محفوظة، كما قال الإمام أحمد، ولكن الصواب ((**اَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**)) هذا هو الصواب، وأما رواية ((**وَهُوَ صَائِمٌ**)) فهذه غير محفوظة، هذا ما يقوله الإمام أحمد - رحمه الله - إمام المحدثين كما هو معروف، فهو لا يصحح رواية ((**وَهُوَ صَائِمٌ**))، وإنما يصحح رواية: ((**وَهُوَ مُحْرِمٌ**))، فالمحرم يجوز له أن يحتجم، وأما الصائم فلا؛ لأن سحب الدم منه يُضعفه، يجتمع عليه الصيام ويجتمع عليه الضعف في سحب الدم، هذا ما يصلح؛ هو بحاجة إلى القوة، فلا يحتجم وهو صائم، هذا قال به الإمام أحمد وجماعة من المحدثين: أن الحجامة تفطر الصائم.

القول الثاني لبعض المحدثين أو لكثير من العلماء: أن الحجامة لا تفطر الصائم أخذًا بقوله ((**اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**))، الله أعلم، المسألة فيها خلاف، ولكن المسلم يتجنب الإشكال، ويحتجم في الليل؛ أسلم لذمته.

المتن:

قال - رحمه الله - : وعن شدّاد بن أوس - رضي الله عنه - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ ")) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي، وَصَحَّحَهُ: أَحْمَدُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ.

الشرح:

هذا الذي ذكرنا من التعارض بين الحديثين، والجمع إما يُحمل على النسخ وأن حديث ((**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ**)) ناسخ لحديث ((**اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**))، وإما أن رواية ((**وَهُوَ صَائِمٌ**)) غير محفوظة، وأن المحفوظ ((**اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ**))، فيبقى أن الحجامة تفطر الصائم، والمسلم يتجنب الإشكال والخلاف، ويحتجم في الليل وهو مفطر.

لكن تبقى مشكلة كيف يُفطر الحاجم؟ قال: ((**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ**))، المحجوم ما فيه إشكال؛ لأنه سُحب منه دم، لكن الحاجم كيف يُفطر؟

قالوا: لأن الحاجم يمصُّ القرن، فربما يطير إلى حلقه شيءٌ من الدم فيُفطر بذلك، هذا معنى أن الحاجم يفطر؛ لأنه عُرضة أنه إذا مص القرن لاستخراج الدم يطير إلى حلقه شيءٌ منه.

المتن:

قال - رحمه الله - : وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: ((أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ "، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ)) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

الشرح:

هذا القول الثاني الي يقول: أن الحجامة لا تُفطر الصائم، يقول إن حديث: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ)) هذا منسوخ بحديث: ((اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ))، يعني عكس ما قاله الأولون، هذا يقول إن الحديث: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ)) ناسخ، والطرف الثاني: يقول لا، حديث ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ)) منسوخ، فاختلَفوا في أيُّهما الناس.

وعلى كل حال المسلم لا يُعرض صيامه للخطر؛ فلا يَحْتَجِمُ ولا يسحب الدم وهو صائم - الدم الكثير -، يُعرض صيامه للخطر ويقول المسألة خلافية وما أشبه ذلك! يا أخي، تجنَّب هذا، ((دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ))، ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ))، فالإنسان يتجنب الشبهات، ويحتجم في وقت لا خلاف في جوازه وهو حالة الإفطار، وإذا

تَضَرَّرَ وَصَارَ لَابِدَ مَنْ سَحَبَ الدَّمَّ فَهَذَا يُعْتَبَرُ مَرِيضًا، يَحْتَجِمُ وَيَقْضِي، هَذَا يُعْتَبَرُ مَرِيضًا: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

الشرح:

الاكتحال للصائم هل يجوز أو لا يجوز؟ لأن العين يتسرب منها شيء إلى الحلق، إذا وضعت في عينك شيء - قطرة وإلا شيء - تجد طعمها في حلقك، وإلا لا؟ إذا وضعت بعينك قطرة، وإلا شيء سائل أو كحل تجد طعمه في حلقك، فهل يجوز الاكتحال في رمضان؟ لم يثبت فيه شيء، يقول: لم يثبت فيه حديث، ما دام لم يثبت فيه حديث فالأصل الجواز، فيجوز للصائم أن يكتحل.

المتن:

قال: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

هذا يدل على أنَّ النسيان إذا أكل أو شرب وهو صائم أنَّ صومه لا يبطل؛ لأنه معذورٌ بالنسيان، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إنها الذي يُبطل الصوم هو الأكل متعمداً، أو الشرب متعمداً، أمّا من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فليتم صومه؛ فإنها أطعمه الله وسقاه، هذا الشيء أعطاك الله إياه وأنت لم تتعمده فلا يضر صيامك؛ لأنَّ النية موجودة وهي نية الصيام، أنت لم تنو الإفطار، وإنما تناولت هذا الشيء ناسياً، ولم تنو به الإفطار؛ فصيامك باقي - والحمد لله -.

فالذي يأكل ويشرب ناسياً صيامه باقي؛ لأنَّ نيته موجودة، ولأنَّ النسيان مَعْفُوٌّ عنه، أمّا من أكل أو شرب متعمداً فإنه يبطل صومه؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فحرّم الأكل والشرب فيما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن تعمّد و أكل أو شرب بطل صيامه؛ لأنّه نقض النية، تعمّد يعني: نقض النية.

المتن:

قال: وَلِلْحَاكِمِ: ((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ)) وَهُوَ صَحِيحٌ.

الشرح:

نعم، مثل الذي قبله؛ من أكل أو شرب أو أفطر ناسياً فليس عليه شيء، وصيامه صحيح.

المتن:

قال: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

الشرح:

القيء هو: الاستفراغ؛ استفراغ ما في المعدة من الطعام والشراب عن طريق الفم، هل هذا يُفطر الصائم؟

فيه تفصيل:

- إن كان القيء غلبه وليس له اختيار، خرج منه بدون قصد، ولم يعمل شيئاً يسبب القيء فصيامه صحيح؛ لأنَّ هذا ليس من فعله، ونيَّته باقية.

- أمَّا إذا استدعى القيء، هو تسبَّب في القيء، فإنَّه يبطلُ صيامه؛ لأنه استخرج ما في معدته من الطعام والشراب الذي يقويه، فهذا مثل الحجامَة، استخرج ما يقوِّيه على الصيام، فيبطل صيامه؛ ولأنَّه تعمد هذا الشيء.

المتن:

قال: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: "أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ")) .

وَفِي لَفْظٍ: ((فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح:

هذا الحديث فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج من المدينة عام الفتح، خرج من المدينة في رمضان قاصداً مكة للفتح، في رمضان في أثناء النهار، وهو صائم، الصحابة صيام، استمر - صلى الله عليه وسلم - على صيامه ليُكمل يومه، وكان الوقت حاراً، فشَقَّ ذلك على الناس أن يستمروا صائمين وهم خرجوا مسافرين، فلما بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أصاب الناس أخذ قدحاً من الماء ورفعاه حتى يراه الناس، ثم شرب - صلى الله عليه وسلم - وأفطر، فأفطر الناس، هذا فيه دليل على أن الأولى لمن صام أول النهار ثم سافر في أثناءه، الأولى أن يكمل اليوم، وإن شَقَّ ذلك عليه جاز له أن يُفطر كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن لم يشق عليه فالأولى أن يُكمل اليوم وأن يصوم، هذا ما يدل عليه هذا الحديث، ولكن لما بلغه

أن بعض الناس لم يفطر مع أَنَّهُم رأوا النبي - صلى الله عليه وسلم - أفطر، بعضهم ما أفطر، قال: ((**أُولَئِكَ الْعَصَاةُ**)) يعني: الذين لم يُفطروا يُعتبرون عصاة للرسول - صلى الله عليه وسلم - لأنَّ الواجب الاقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم -، فهو لاء أخطأوا في مواصلة الصيام مخالفة مع الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فالأولى الاقتداء بالرسول - عليه الصلاة والسلام -، من بلغته السُّنَّة فيعمل بها، ولا يخالفها ويقول: أنا أستطيع أو ... ، لا، العمل بالسُّنَّة هذا هو الواجب.

المتن:

قال - رحمه الله - : وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ")) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح:

الله - عز وجل - قال: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٤] . يعني: يفطر ويقضي عدد الأيام التي أفطرها بعد رمضان، هذه رخصة من الله - عز وجل - لعباده أن يفطروا، رخصة، رخص لهم أن يفطروا، والرخصة هي السُّهولة، سهَّل عليهم أن

يفطروا رِفْقًا بهم؛ لأنه يجتمع سفر وصيام يشق هذا، فمن رحمة الله أن سهّل عليهم ورخص لهم في الإفطار، لكن هل يجب عليه أن يفطر أخذًا بالرخصة أو لا يجب؟

الجمهور من الأمة على أنه يُخَيَّر؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر، إن صام أخذ بالعزيمة، وإن أفطر أخذ بالرخصة، فيُخَيَّر، لكن الأفضل أن يفطر؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، فلا يجب عليه الإفطار، ولكن يُستحب له الإفطار أخذًا بالرخصة، هذا ما عليه جمهور العلماء خلافاً للظاهرية، الظاهرية يقولون: لا، ما يصح الصيام، يجب عليه الإفطار، وهذا يَحُلُّ هذا الحديث في صحيح مسلم، يرد على الظاهرية، أنه سُئِلَ - صلى الله عليه وسلم - عن الإفطار في السفر فقال: ((هُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -))، من شاء أخذ بها، ومن شاء أخذ بالعزيمة وواصل الصيام، فالإنسان مُخَيَّر في هذا.

المتن:

قال: وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ)) .

الشرح:

نعم، الحديث أصله في المتفق عليه، لفظه في صحيح مسلم، الحديث صحيح على كل حال، وهو يدل على أن الإفطار لا يجب، ولكنه أفضل من الصيام للمسافر أخذًا بالرخصة.

المتن:

قال: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: ((رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

قال: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)).

الشرح:

الحديث الذي سمعنا أن الله رَخِّصَ للشيخ، الشيخ المراد به: الكبير، الهرم، ﴿ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ [غافر: ٦٧]، ما هو المراد بالشيخ - ما يعرفه الناس - شيخ العلم، لا، الشيخ هنا شيخ العمر، يعني كبير السن، كبير السن ضعيف؛ ما يستطيع الصيام لا حاضرًا ولا مستقبلًا، ما يستطيع أداءً ولا قضاءً؛ نظرًا لحالته وحالة الشيخوخة، هذا إذا أتى عليه رمضان فإنه يُفْطِر، ويُطْعِم عن كل يوم مسكينًا فدية، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [التوبة: ١٨٤]، أو قراءة ﴿طَعَامُ مَسَاكِينٍ﴾، عن كل يوم إطعام مسكين، مقدار نصف الصاع يعني كيلو ونصف عن كل يوم، وليس عليه صيام لا أداءً ولا قضاءً؛ لأنه لا يستطيع، هذا للشيخ الكبير، ومثله المريض المزمن، إنسان فيه مرض مزمن دائم ما يُرجى له الشفاء ولا يستطيع الصيام، هذا مثل الشيخ الكبير يُطْعِم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاءً عليه؛ لأنه لا يستطيعه، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [التوبة: ١٨٤]، نزلت في الشيخ الكبير والمريض المزمن.

المتن:

((وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)).

الشرح:

ما يستطيع القضاء.

اضغط لمتابعة حسابات رسائل إماراتية